الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ١٨٩

يتعلق بتحديد سعر مبيع الغـــــاز

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،

بناء على المرســوم رقــم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥(استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان) الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليـــه، يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طـــن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبـــــان	٩٦٤	د.أ./ طن
بوتـــــان	٩٢٢	د.أ./ طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طـــن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـــ : ١٣,١٠٠,٠٠٠ ل.ل./طن
يضاف اليها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية ٣٩٠,٠٠٠ ل.ل. /طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، ويترك للشاري الدفع بالعملة التي يريدها كما يلي :

		ل.ل. / ١٠ كلغ
الغاز السائـــــل	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	١٣٤٩٠٠
	عمولة التوزيع	٨٠٠٠
	عمولة المحل التجاري	٥٠٠
	المبيع في المحل التجاري	١٤٣٤٠٠

المادة الرابعة: يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩.

بيروت في ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

د. وليـــد فيـــاض

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني